

التماسك النصي في الدرس الأصولي الدبوسي والسمعاني أنموذجا

Title in English (The textual cohesion in the fundamentalists lesson Al-daboussi and Al-samani as an example)

شتوح صلاح الدين¹

مخبر اللسانيات التقابلية وخصائص اللغة

جامعة عمار ثلجي الأغواط

chettouhsalah85@gmail.com

د. جخدم فاطمة

جامعة عمار ثلجي الأغواط

djokhdemfatima@yahoo.fr

تاريخ الوصول 2020/03/07 القبول 2021/11/18 النشر على الخط 2022/05/10

Received 07/03/2020 Accepted 18/11/2021 Published online 10/05/2022

ملخص:

إنّ الناظر في كتب الأصول يجدها تحمل عددا كبيرا من المسائل والمباحث التي تشير إلى منطلق نصي مبكر لديهم، حيث كان لقضية وحدة وتماسك النص القرآني من الزاوية الدلالية أهمية بالغة في استنباط الأحكام الشرعية وتأصيلها، فالأصوليون درسوا النص القرآني باعتباره نصا واحدا، حين يتحقق على المستوى الدلالي، ولم يقتصر حديثهم حول الوحدة على النص القرآني وحده، أو النص النبوي وحده، بل كانت رؤيتهم تقرن بين النص القرآني والنص النبوي في قالب واحد، وعليه كانت المسلمة التي يسرون عليها هي وحدة وتماسك النص القرآني وتلازمه مع النص النبوي، وذلك من خلال تأكيدهم على أدلة الفقه الأربعة وفي مقدمتها الكتاب والسنة، وسنحاول في مقالنا هذا أن نسلط الضوء على تحليلات التماسك النصي وظهوره عند الأصوليين من خلال كتابي تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي وقواطع الأدلة لأبي المظفر السمعاني.

الكلمات المفتاحية: أصول الفقه؛ التماسك النصي؛ السياق؛ العلاقات الدلالية.

Abstract:

The beholder in books of the foundations, He finds it is carrying a large number of issues and investigations, that indicate an early textual, It is starting point for then, Where the issue of the unity and coherence of the Qur'anic text from semantic side was extremely important in devising and rooting the legal ratings, The fundamentalists are studied the Qur'anic text, it as one text, when it is achieved on the semantic level, and their discussion of unity was not limited to the Qur'anic text alone, or the prophetic text alone, but their vision was a link between the Qur'anic text and the prophetic text in one template and the pain the question that they are going to follow is the unity and coherence of the Qur'anic text and its association with the prophetic text by the four guides of jurisprudence, foremost of which is the book and the sunnah, This article sheds light on two books "evaluation of evidences" by Abu zaid Al-daboussi and "unequivocally of evidences" by Abu al-Mudhfar Al-samani .

Keywords: fundamentals of jurisprudence; textual coherence ; context ; semantic relationships.

¹ المؤلف المرسل: شتوح صلاح الدين البريد الإلكتروني: chettouhsalah85@gmail.com

1- مقدمة:

حاول الأصوليون تأسيس منهج عام لكيفية قراءة وتأويل الخطاب القرآني، وفق أصول وأسس منهجية، حتى لا يقع القارئ في الغلط والزلل الناتج عن سمة الاحتمال في التأويل والحمل بحدّ تعبير الأصوليين، فهذه الاحتمالية قد تزيد وتنقص تبعاً لطبيعة النصوص ومستوياتها من حيث الغموض والوضوح أو الإجمال¹، أو التخصيص أو التعميم.... والتي تواجه القارئ أثناء قراءته للخطاب القرآني، ويحاول القارئ هنا أن يتخذ من الدلائل سبيلاً لحمل وتأويل كل ما يواجهه من احتمالات حتى لا يقع في الغلط والزلل، وعليه تتأسس القراءة من هذا المنظور، على تعددية الوحدات القرآنية، فلا يكون موقع الوحدة القرآنية هو سياقها الوحيد، وإنما تكون داخل سياق عام ترد فيه، بحيث يكون النص القرآني وحدة متكاملة منسجمة، تتماسك مقاطع آياته لتشكّل نصاً واحداً، وعلى هذا الأساس سار الدرس النصي الأصولي من خلال اعتبار النص القرآني نصاً واحداً متماسكاً.

ويهدف البحث إلى الكشف عن وسائل التماسك النصي وإسهام الدرس الأصولي في تحقيقه من خلال كتابي تقويم الأدلة للدبوسي وقواطع الأدلة للسمعاني²، اللذان اعتمدا على مجموعة من القواعد النصية التي يستند عليها التماسك النصي كالتساق وزمن الخطاب والعلاقات الدلالية مثل الواضح والدلالة وخفي الدلالة، والعام والخاص.

2 - التماسك النصي عند علماء النص:

حظي التماسك النصي باهتمام عدد كبير من علماء النص باعتباره المحور الرئيس في لسانيات النص، فهو يمثل حجر الأساس في كل البحوث التي تندرج ضمن الدراسات النصية، ولأهميته نرى بعض اللسانيين يضعون لكتبهم في لسانيات النص عناوين تحمل مصطلح التماسك، كما رأى ذلك هاليداي ورقية حسن اللذان أكدا في مؤلفهما "الاتساق في الإنجليزية" على التماسك لدرجة نعتقد أن النص ما هو إلا تماسك³، فهما يعرفانه «بكونه مجموع الإمكانيات المتاحة في اللغة لجعل أجزاء النص متماسكة بعضها ببعض»⁴، وكما لاحظنا في تعريفات الباحثين للنص، على اختلافها، فإنها متفقة على أهمية التماسك في تحقيق النصية من عدمها، فالنص المتماسك هو ما ترابطت أجزاؤه وبنياته، وانسجمت بوسائل لغوية وتركيبية.

¹ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديث، إربد، ط01، 2007، ص217-218.

² أبو زيد الدبوسي: هو عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الفقيه الحنفي، من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة، ممن يضرب به المثل، وهو أول من أبرز علم الخلاف إلى الوجود، توفي سنة 430هـ، ويعدّ كتابه تقويم الأدلة من أوائل المؤلفات الأصولية عند الحنفية، ضمنه حلّ موضوعات أصول الفقه المعروفة، ينظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978، 48/3، أبو المظفر السمعاني: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد، الإمام أبو المظفر السمعاني التميمي المروزي، الحنفي ثم الشافعي، توفي سنة 489هـ، ويعدّ كتابه قواطع الأدلة من أحسن كتب أصول الفقه كما قال عنه السبكي، وهو من أمهات كتب الأصول التي ألفت في المذهب الشافعي، وقد نقل فيه السمعاني مباحث كثيرة من كتاب الدبوسي التقويم، حيث انبرى فيه للردّ على حجج وأدلة الدبوسي في التقويم كما صرح هو بذلك في مقدمة كتابه، ينظر، تقي الدين ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط01، 1407هـ، 273، 274/1.

³ الفقي صبحي إبراهيم، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، ط01، 2000، 93/1.

⁴ الشاوش محمد، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية - تأسيس نحو النص -، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، تونس، ط01، 2001، 124/1.

وقد جمع محمد مفتاح في كتابه "التلقي والتأويل" تحت مصطلح التماسك مجموعة من المفاهيم التي يراها تحيل عليه ومن هذه المصطلحات التي جمعها: التضيد، والاتساق والانسجام، والتشاكل، والتزادف، هذه المصطلحات كلها تشمل مستويات مختلفة للخطاب من معجم وتركيب ومعنى ودلالة¹.

ومصطلح التماسك النصي يحدد من خلال العلاقة بين أجزاء الجملة، وأيضا العلاقة بين جمل النص وفقراته، وكذا العلاقة بين النصوص المكتوبة للكتاب، ويتحدد أيضا من خلال العلاقة بين النص ومحيطه الداخلي والخارجي، أي كل أجزاء النص وما يتعلق به، من سياق ومتكلم ومتلقي وتواصل... وغير ذلك من العوامل التي تحقق التماسك داخل النص، وعلى هذا فإن «دراسة اتساق وانسجام النص يشكل الموضوع الأساسي للسانيات النصية التي تدرس الكيفية التي بمقتضاها تشكل سلسلة من الجمل وحدة نصية»².

3. أقسام التماسك النصي:

ينقسم التماسك النصي إلى قسمين:

القسم الأول: التماسك الشكلي / الاتساق cohesion :

الاتساق كما يعرفه محمد خطابي هو: «ذلك التماسك الشديد بين الأجزاء المشكلة لنص/خطاب ما، ويهتم بالوسائل اللغوية (الشكلية) التي تصل بين العناصر المكونة لجزء من خطاب أو خطاب برمته»³.

ويقصد به «مجموعة العلاقات النحوية والمعجمية المختلفة في النص، وهذه العلاقة تكون بين جمل مختلفة أو أجزاء مختلفة من الجملة»⁴، «لهذا يعتقد أنّ الاتساق ينتج عن تسلسل الجمل وخطية النص»⁵.

ويرى سعد مصلوح بأنّ الاتساق يختص: «بالوسائل التي تتحقق بها خاصية الاستمرارية في ظاهر النص surface text ونعني بظاهر النص الأحداث اللغوية التي نطق بها أو نسمعها في تعاقبها الزمني، والتي نخطها أو نراها بما هي كم متصل على صفحة الورق، وهذه الأحداث أو المكونات ينتظم بعضها مع بعض تبعا للمباني النحوية، ولكنها لا تشكل نصا إلا إذا تحقق لها من وسائل السبك ما يجعل النص محتفظا بكيونته واستمراريته، ويجمع هذه الوسائل مصطلح عام هو الاعتماد النحوي grammatical dependency»⁶.

أما هاليداي ورقية حسن في كتابهما الاتساق في الإنجليزية "cohesion in English" الذي يعدّ من أهم الدراسات النصية التي تتعلق بمفهوم الاتساق، فقد جعلتا هذا المصطلح أحد أهم العناصر التي تحدد الكيفية التي يتماسك بها

¹ ينظر، مفتاح محمد، التلقي والتأويل مقارنة نسقية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط01، 1994، ص157.

² مانغونو دومينيك، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة: محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط01، 2008، ص18.

³ خطابي محمد، لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط01، 1991، ص05.

⁴ الفقي صبحي إبراهيم، علم اللغة النصي، 95/1.

⁵ مانغونو دومينيك، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ص18.

⁶ مصلوح سعد، نحو أجمورية للنص الشعري دراسة في قصيدة جاهلية، مجلة فصول، مصر، المجلد 10، العددان 1 و2، 1991، ص154.

النص، والتي تحدد نصية أي نص، فالانساق عندهم هو «مفهوم دلالي، يحيل إلى العلاقات المعنوية القائمة داخل النص، والتي تحدده كنص»¹.

القسم الثاني: التماسك الدلالي/ الانسجام coherence:

وهو أحد أهم المعايير النصية، والذي يحقق تماسك النص على مستوى البنية العميقة، ويقصد به مجموعة العلاقات المعنوية التي تربط بين أجزاء النص، وكذلك بين النص وسياقه، وهو «معياري يختص بالاستمرارية المتحققة في عالم النص ويعني الاستمرارية الدلالية التي تتجلى في منظومة المفاهيم **concepts**، والعلاقات **relations** الرابطة بين هذه المفاهيم»².

فالانسجام ذو طبيعة دلالية تداولية يقوم على «تفاعل القارئ مع النص»³، فما أكثر النصوص التي تكون فيها الروابط الشكلية منعقدة لمقاصد شتى أهمها المقصد الإبداعي، بحيث يجد القارئ نفسه ملزماً أن يتجاوز مقاطع لغوية تكون فيها الروابط غائبة، ويفهمها أنها مترابطة، فالقارئ هنا يفترض أن كل نص هو نص منسجم حتى وإن غابت فيه الروابط اللغوية، ولهذا فإنَّ القارئ حتى يفهم معنى النص عليه أن يعتمد على فرضيات عدّة منها: التماسك المعنوي ومبدأ القياس والفهم المحلي والخصائص العامة للسياق⁴.

فهناك إذن الاتساق الذي يتركز على العناصر الشكلية المتجسدة في ظاهر النص من خلال وسائل الربط النحوية، في مقابل الانسجام الذي يحدد «العلاقات الدلالية التحتية الأساسية التي تسمح للنص بأن يفهم ويستخدم، فهو سمة داخلية للنص، تسهم فيه وسائل الربط اللفظي، والعلاقات الدلالية بين الجمل»⁵، فهو يتركز على العناصر العميقة من خلال وسائل دلالية، تظهر الترابط بين أجزاء النص، للوصول إلى الترابط المفهومي الذي به تتحقق نصية النص، «فوحدة أي نص لا يمكن أن توجد بشكل كاف إلا بمراعاة بناء القاعدة الدلالية، أما وسائل الربط التركيبية فتصلح كوسائل إضافية، تساعد السامع على بناء القاعدة الدلالية في النصوص وفهم ذلك البناء، والذي يتيح تحديد تناسق النص، وهذا ما عبر عنه هاليداي ورقية حسن بقولهم أنه أفضل ما ينظر إلى النص على أنه وحدة دلالية، وحدة ليست في الشكل بل في المعنى»⁶.

يرى فان دايك Van Daik أن الانسجام في النص يتحقق من خلال خاصية الترابط وهو خاصية دلالية، فالربط «يدل عليه بواسطة ضروب الجمل من مختلف مقولاته وأبوابه كالأسماء والأفعال والصفات (والنعت) كما يعبر عنه بالجمل الأصلية والفرعية، من مثل الإنتاج، والتخيير البدلي، والنتيجة... ويستحسن أن يركز الانتباه على الروابط المأخوذة من وصل التشريك ومن

¹ خطابي محمد، لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، ص 15.

² مصلوح سعد، نحو أجرومية للنص الشعري، ص 154.

³ شبل محمد عزة، علم لغة النص النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، ط 02، 2009، ص 184.

⁴ ينظر، ج. ب. براون، ج. بول، تحليل الخطاب، ترجمة: محمد لطفي الزليطني ومنير التريكي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 267، 268، 269.

⁵ شبل محمد عزة، علم لغة النص النظرية والتطبيق، ص 186.

⁶ ينظر، فولفانج هاينه وديتر فيهفيجر، مدخل إلى علم اللغة النصي، ترجمة: فالح بن شبيب العجمي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1999، ص 37، 38.

باب الظروف»¹، فالانسجام عنده لا يتحدد فقط وفق العناصر الشكلية فقط، وإنما يتحدد على مستوى العلاقات الدلالية والتداولية في النص.

ومفهوم الانسجام لا يعتد بحجم النص مهما طال أو قصر حجمه، بل ينظر إلى النص على أنه وحدة كلية مترابطة الأجزاء، فالنص من هذا المنظور « لا يجوز وجودا مستقلا لعناصره، حيث لا تكون القيم الجزئية ذات اعتبار كبير إلا باشتراكها في القيمة الكبرى المتكونة من ذلك التكوين الأكبر»².

4. التماسك النصي عند الدبوسي والسمعاني:

1.4 السياق اللغوي ودوره في تحقيق التماسك:

تتضح أهمية السياق في تسهيل عملية تأويل وفهم العلاقات الكامنة داخل النص، حيث يعدّ من أهم الآليات التي تحقق انسجام الخطاب، فبدون فكرة السياق لا يمكن أن نحلل أي نص، كما لا يمكن إدراك العلاقة التي تربط بين أجزائه من دون معرفة الظروف المحيطة التي ظهر وأنتج فيها الخطاب.

وقد اهتم الدرس النصي المعاصر بالسياق لأنه يوفر لنا عوامل خارجية وداخلية تعيننا للوصول إلى دلالة النصوص، فمن خلاله يتحقق مبدأ الانسجام بين عناصر الخطاب، وفي هذا الصدد يؤكد محمد خطابي على أنّ: «الخطاب القابل للفهم والتأويل هو الخطاب القابل لأن يوضع في سياقه، إذ كثير ما يكون المتلقي أمام خطاب بسيط للغاية من حيث لغته، ولكنه قد يتضمن قرائن تجعله غامضا غير مفهوم بدون الإحاطة بسياقه، ومن ثم فإن للسياق دورا فعالا في تواصلية الخطاب وفي انسجامه بالأساس، وما كان ممكنا أن يكون للخطاب معنى من دون الإلمام بسياقه»³، فالسياق إذن يعتبر من أهم العوامل التي تساهم في عملية التماسك النصي وتعين على تحديد وجوه الاتساق والانسجام في النص، «فالعلاقات التماسكية الدلالية والشكلية تتضافر مع السياق في تحقيق التماسك النصي للنص، فالنص يحتوي على علاقات داخلية وخارجية، مرتبطة بالسياق وهذه وتلك تحققان التماسك النصي»⁴.

وخاصية الاتساق والانسجام، هي من أهم خصائص النص، فالنص حسب جون ميشال آدم J.Michell Adam هو: «منتوج مترابط، متسق ومنسجم، وليس تابعا عشوائيا لألفاظ وجمل وقضايا وأفعال كلامية.... ولا تستقيم نصية القطعة إلا بانسجامها وهذا يأتي عند إدراج النص ضمن إطار السياق ولا يكتمل إلا إذا اكتملت كل أبعاد النص وبعده التداولي يتبلور خلال العملية التأويلية التي تتم أثناء التفاعل والتبادل الكلامي»⁵.

ويعتبر هاليداي Halliday أنّ السياق والنص يشكّلان وجهين لعملة واحدة، فالسياق عنده هو النص الآخر، أو النص المصاحب للنص الظاهر، وهو بمثابة الجسر الذي يربط التمثل اللغوي ببيئته الخارجية، ولهذا فقد رأى هاليداي أن يعالج موضوع

¹ تون فان دايك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة عبد القادر قيني، أفريقيا الشرق، المغرب، دط، 2000، ص83.

² بجيري سعيد حسن، علم لغة النص، الشركة المصرية العالمية للنشر، مصر، ط 01، 1997، ص139، 140.

³ خطابي محمد، لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، ص56.

⁴ الفقي صبحي إبراهيم، علم اللغة النصي، ص107.

⁵ إبراهيمي خولة طالب، مبادئ في اللسانيات، دار القصة للنشر، الجزائر، ط02، 2006، ص169 - 170.

السياق قبل موضوع النص¹، أما فان دايك Van Daik فيعتبر أنّ السياق هو الذي يتحكم في مدى النجاح التداولي لأي عبارة تبعا للموقف التواصلية الذي ترد فيه، فيكون الموقف التواصلية جزءا واقعيا، فالسياق هو: «عبارة عن تجريد عالي للصورة المثالية مأخوذة من موقف ما، وهو يحتوي فقط على أحداث تعين على نحو مطرد مناسبة العبارات المتواطئ عليها، وجزء من مثل هذه السياقات قد يكون على سبيل المثال أفعال كلام المشاركين وتكوينهم الداخلي (معرفتهم، واعتقادهم، وأغراضهم، ومقاصدهم) كما قد تكون الأفعال المنجزة ذاتها وبنياتها والصفة الزمانية والمكانية للسياق»²، وأما دي بوجراند De Beaugrande فيرى أنّه: «ينبغي للنص أن يتصل بموقف يكون فيه، تتفاعل فيه مجموعة من المرتكزات والتوقعات والمعارف، وهذه البيئة الشاسعة تسمى سياق الموقف، أما التركيب الداخلي للنص فهو سياق البنية»³، واعتبر فولفانج هاينه وديتر فيهفيجر السياق إستراتيجية من إستراتيجيات الكتاب، وأنّه من الأمور الضرورية التي يجب أن يأخذها الكاتب في اعتباره «فالكاتب يمكنه تنويع الوحدات اللغوية بطرق متعددة تبعا للشروط الهيكلية السياقية، حسب ما يفترض من العلم المسبق لدى القارئ/القراء وقدراتهم ورغباتهم الخاصة»⁴.

أما الأصوليون فقد اعتمدوا في دراسة النص القرآني على السياق بوصفه مبدأ مهما للتأويل، حيث رأوا في السياق اللغوي القرينة الكبرى التي تساعد المتلقي في الوصول إلى المعنى المراد، وتعينه على تحديد ما يريد المتكلم من خطابه وتجنّبه أي تأويل منحرف للنص القرآني، فحددوا المعنى من خلال موقعه السياقي، واستندوا في ذلك إلى قرينة سياق الكلام، سابقه ولاحقه، فالأصوليون اهتموا بالسياق ودوره في تحديد المقصود من الخطاب، وهذا ما يؤكده الدرس النصي الحديث الذي يعتبر السياق نصا آخر أو نصا مصاحبا للنص الأصلي⁵.

نجد الإشارة إلى السياق في حديث الدبوسي عن أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر، يقول: «فالثابت بالنص: ما أوجبه نفس الكلام وسياقه»⁶، مثل قول أحدهم لامرأة: إن نكحتك فأنت طالق، لم ينصرف إلى الوطء والعقد جميعا، لأنهما مختلفان معنى، بل انصرف إلى أحدهما على ما دلّ عليه الحال⁷، والمعنى هنا أن سياق الحال هو الذي يحدد المقصود هنا، فإن كانت امرأته فالمعنى ينصرف إلى الوطء، وإن كانت أجنبية انصرف المعنى إلى العقد، وعلى هذا نجد العديد من الآيات التي فسرت عنده بحسب السياق الذي نزلت فيه⁸، ويقوم السياق عند الدبوسي بدور الترجيح بين الدلالات المتعددة التي تتجاذب الكلام، ويعين المراد منه، وقد عبر عن ذلك في حديثه عن إبانة طريق المراد بمطلق الكلام⁹، فاللفظ قد يكون معناه واحدا ومحددا، بحسب عرف الاستعمال، ولكنه ينزاح عن المعنى العربي إلى معنى آخر لا يجليّه إلا السياق، وربما تحول إلى ضد معناه الأصلي، وقد يكون معناه متعددا بحسب

¹ ينظر، يوسف نور عوض، علم النص ونظرية الترجمة، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ط01، 1415 هـ، ص 29.

² فان دايك، النص والسياق، ص 257.

³ روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 1998، ص91.

⁴ فولفانج هاينه وديتر فيهفيجر، مدخل إلى علم اللغة النصي، ص318.

⁵ يوسف نور عوض، علم النص ونظرية الترجمة، ص 29.

⁶ أبو زيد الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2001، ص130.

⁷ المصدر نفسه، ص95.

⁸ ينظر، المصدر نفسه، ص116.

⁹ ينظر، المصدر نفسه، ص160.

العرف، محتملا لأكثر من دلالة فيكون دور السياق تحديد المعنى المراد من الكلام، وفي هذا يشير ظافر الشهري في حديثه عن استراتيجيات الخطاب، «أن المرسل يستطيع أن يعبر عن قصده وفق شكل اللغة الدلالي مباشرة بما يتطابق مع معنى الخطاب ظاهريا، وقد يعدل عن ذلك فيلمح بالقصد عبر مفهوم الخطاب المناسب للسياق، لينتج عنه دلالة يستلزمها الخطاب ويفهمها المرسل إليه، وهذا يؤدي بنا إلى نتيجة مهمة هي مركزية السياق في منح الخطاب دلالاته للتعبير عن القصد»¹، وهذا كله يشير إلى فكرة تداولية وهو ما يخص الأفعال الكلامية المباشرة وغير المباشرة والتي تظهر في جهود كل من أوستين وسيرل.

وفي بحوث الأصوليين ومنهم الدبوسي عن العام والخاص والمطلق والمقيد وغيرها من القضايا الدلالية يقع السياق في مقدمة القرائن التي ترشد إلى مراد المتكلم، يقول في سياق حديثه عن أنواع ما يترك به حقيقة الكلام، في النوع الثاني منه دلالة اللفظ في نفسه، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۚ إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهَا ۖ﴾ سورة الكهف 29، فقد دلّ سياق الآية على أن صدره للتهديد، وهذا ونظيره، مما قرن باللفظ ما يوجب ترك حقيقته إلى وجه يحتمله»²، وكذلك تحدّث عن أهمية السياق في باب القول في أقسام الأحكام الثابتة بالظاهر، دون القياس بالرأي، وهي عنده أربعة أنواع، ومنها النوع الأول: الثابت بعين النص، «وهو ما أوجبه نفس الكلام وسياقه»³، ويرى الدبوسي أن الجملة الواحدة لا تستقل في الإفادة إلا على المستوى الظاهر وأنها مفتوحة على السياق الأوسع بحسب ما يتطلبه النص، حيث يرى «أن الكلمة بنفسها لا تفهم المراد إلا بنظم كلمات آخر إليها، وإذا كان كذلك لم يجز الحكم بأول الكلمة حتى ينقطع النظم بالسكوت أو الانتقال إلى ضرب آخر من الكلام»⁴.

وقد نبّه السمعاني في أكثر من موضع إلى أهمية السياق في تحديد وترجيح المعنى، حتى وإن لم يستعمل لفظ السياق، فقد استعمل ألفاظا أخرى والتي تحمل نفس الدلالة، ومن بين الألفاظ التي استعملها للدلالة على السياق، لفظي الدليل والقرينة، ومن ذلك اشتراطه وجود قرينة⁵، حتى يدل الأمر على التكرار، يقول: «الأمر لا يدل على التكرار بنفسه، فأما وجود قرينة تنضم إليه تدل على التكرار، فيدل عليه»⁶، ومن ذلك أيضا حديثه في باب تخصيص العموم فهو يرى بضرورة أخذ الخطاب على عموميه إلا إذا ورد دليل يدل على تخصيصه: «أن العموم إذا ورد، ولم يدل على تخصيصه، حمل على ظاهره من العموم على ما ذكرنا، اللهم إن يقوم دليل يوجب تخصيصه»⁷، ومن تخصيص العام ما يتبع السياق اللغوي، كالتخصيص بالاستثناء، التخصيص بالصفة، التخصيص بالشرط، التخصيص بالغاية، ومن الأمثلة التي ذكرها في هذا الباب، التخصيص بالغاية، في قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا

¹ عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ط 01، 2004، ص 367.

² الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 128.

³ المصدر نفسه، ص 130.

⁴ المصدر نفسه، ص 222.

⁵ اهتم الأصوليون بالقرينة اهتماما كبيرا، واعتبروها من العناصر الضرورية التي يجب توفرها في الخطاب المجازي، ورغم اهتمامهم بها فهم لم يفرّدوا لها مبحثا خاصا، خصوصا، وإنما جاءت مضمنة في كتبهم في مسائل مختلفة منها قضية المجاز والحقيقة، وتعرف القرينة بأنها: "ما نصب للدلالة على المراد" ينظر، التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، ص 1315.

⁶ أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط 01، 1998، 585/4.

⁷ المصدر نفسه، ص 347/1.

يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿٢٩﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ التوبة 29، فقد جعل إعطاء الجزية غاية في قتالهم قبلها الكف عنهم بعدها، فصارت الغاية شرطاً مخصصاً¹، ويقول في سياق آخر حول جواز إرادة اللفظ الواحد لمعنيين مختلفين، فهو يرى بأنّ الذي يحدد بأن اللفظ يراد به الحقيقة والمجاز، فيدل عليه بينهما وجود القرينة من عدمها «المجاز لا يعقل من الخطاب إلا بقرينة وتقييد، والحقيقة تعلم منه بالإطلاق من غير قرينة وتقييد»².

2.4 تأسيس كل متأخر في النزول على ما تقدمه:

يقف علماء الأصول عند العلاقة بين المكي والمدني من زاوية تتعلق بالاجتهاد فيه واستنباط معانيه، والذي يكرس مبدأ اتساق وانسجام النص القرآني، وهذا ما تحدث عنه كل من **الدبوسي** و**السمعاني**.

يقرر **الدبوسي** لدارس النص القرآني في سياق حديثه عن المعارضة بين النصوص قاعدة أصولية تتعلق بضرورة معرفة المتقدم والمتأخر وبالتالي معرفة الناسخ والمنسوخ عند تعارض الأدلة حيث يقول: «إنما تثبت إذا كانا بحيث لو علم المتأخر منهما، كان ناسخاً، والنسخ يثبت بهذا الطريق على ما نذكر، ومثال ذلك عند الحنفية: قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ﴾ الطلاق 04، مع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ البقرة 234، «فقد وجب التخلص بالتاريخ -إن عرف-، فيجعل آخرهما أولى، لما ذكرنا أن المعارضة إنما تثبت إذا كان الآخر مما ينسخ الأول فإذا عرف النسخ بطلت المعارضة»³، وقد بين **الدبوسي** هنا مسألة: أنّ المجتهد الذي يحاول تفسير النص إذا كان بإمكانه معرفة تاريخ تقدم المنسوخ عن النسخ، زال اللبس وفهم النص من خلال تحديد تاريخ كل منهما، وعلى هذا يجب النظر إلى القرآن نظرة نصية شمولية، وإن تفرقت فيه مواطن البحث وتباعدت عن بعضها، من خلال تأسيس كل متأخر على مقدمه.

أما **السمعاني** فقد أشار إلى ضرورة تأسيس كل متأخر في النزول على ما تقدمه، وذلك في سياق حديثه حول كيفية الترجيح إذا تقابل دليلان واجتمع حكمان، حيث يرى بأنّه لا يمكن استعمالهما في الوقت ذاته، وإلا كان بينهما تناقض وتقابل، فيصار إلى تحديد النسخ والمنسوخ منهما بحيث «يعرف تقدم أحد الحكمين على الآخر، فيكون المتقدم منسوخاً والمتأخر ناسخاً، والمراد منه: أن يكون متقدماً في التنزيل دون التلاوة»⁴، وقد قدم شواهد للتدليل على ذلك ومن الشواهد التي ذكرها في هذا الباب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ البقرة 234، ناسخ لقوله تعالى: ﴿مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ َ﴾ البقرة 240، وهو متقدم في التلاوة متأخر في التنزيل، وقد عدل في كثير من القرآن بترتيب التنزيل بحسب ما أمر الله عز وجل لمصلحة استأثر بعلمها»⁵، وقرائن الترجيح عنده هي دلائل تقتزن بالنص وتحاول حلّ الإشكال القائم عند تعارض النصوص وهي قاعدة عامة عند الأصوليين، يقول **السمعاني**: «اعلم أنّه إذا تعارض خبران، فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بينهما أو يمكن ترتيب أحدهما على الآخر في الاستعمال، فإن أمكن الجمع بينهما، فإنه يجمع بينهما، وكذلك إذا أمكن ترتيب أحدهما على الآخر، فإنه يفعل، فإن لم يمكن

¹ المصدر نفسه، 480-470/1.

² المصدر نفسه، 105/2.

³ **الدبوسي**، تقويم الأدلة، ص 217.

⁴ **السمعاني**، قواطع الأدلة، 125، 124/3.

⁵ المصدر نفسه، 125/3.

وأمكن نسخ أحدهما بالآخر، فإنه يفعل، فإن لم يمكن، رجح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح¹، وقد أضاف أيضا مسألة أخرى في هذا الباب وهي: إذا تعارض اللفظان من صاحب الشرع، ومن ذلك ورود لفظان خاصان، فكيف يفهم المعنى والحكم فيهما معا، يقول هنا: «إذا كانا خاصين، مثل أن يقول: اقتلوا المرتدة، ولا تقتلوا المرتدة، أو صلوا ما لا سبب له عند طلوع الشمس، ولا تصلوا ما لا سبب له عند طلوع الشمس، فهذا لا يجوز أن يرد إلا في وقتين، فيكون أحدهما ناسخا للآخر، فإن عرف التأريخ يكون الثاني ناسخا للأول»²، فهو هنا يكرس مبدأ تأسيس كل متأخر في النزول على ما تقدمه، من خلال تحديد التأريخ لكل منهما.

3.4 العلاقات الدلالية:

من أهم المباحث التي تدخل ضمن مفهوم الانسجام مبحث العلاقات الدلالية داخل النص، وهي من وسائل الربط المفهومي، حيث أنها تعمل على الربط بين أجزاء النص وأبنيتها لتشكيل وحدة نصية كلية لأي نص، «وهي علاقات لا يكاد يخلو منها نص يحقق شرطي الإخبارية والشفافية مستهدفا تحقيق درجة معينة من التواصل، سالكا في ذلك بناء اللاحق على السابق»³، يعرفها سعد مصلوح بأنها: «حلقا الاتصال بين المفاهيم، وتحمل كل حلقة اتصال نوعا من التعيين للمفهوم الذي ترتبط به بأن تحمل عليه وصفا أو حكما، أو تحدد له هيئة أو شكلا، وقد تتجلى في شكل روابط لغوية واضحة في ظاهر النص، كما تكون أحيانا علاقات ضمنية يضيفها المتلقي على النص، ويستطيع بها أن يوجد للنص مغزى بطريق الاستنباط، وهنا يكون النص موضوعا لاختلاف التأويل»⁴.

1.3.4 الوضوح والخفاء:

إن رؤية الأصوليين لمراتب النصوص ومستوياتها بين الوضوح والخفاء، كانت رؤية تعتمد في الأساس على الاستنباط والاعتماد على النص القرآني ذاته، ومن طبيعة مفرداته.، وقد قدم الأصوليون في هذا الباب درسا متميزا في تقسيم الخطاب إلى مستويات من خلال معياري الوضوح والإبهام، بما لا نجد له مثيلا عند علماء الدلالة والمهتمين بمشكلة المعنى قديما وحديثا، وقسموا الخطاب إلى قسمين: واضح الدلالة لا يحتاج السامع إلى جهد كبير في فهم المراد منه، وقسم غامض فيه خفاء يحتاج السامع فيه إلى الاستعانة بأمور خارجة عن دلالة الألفاظ، وفي كل قسم درجات من حيث الوضوح والإبهام⁵، وقد نوه طه عبد الرحمن بإنجاز الأصوليين في هذا المجال، أي تقسيمهم الألفاظ باعتبار قوة الدلالة على المعنى باعتماد معياري الظهور والخفاء حيث يقول: «والملاحظ أن

¹ المصدر نفسه، 29/3.

² المصدر نفسه، 404/1.

³ خطابي محمد، لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، ص 269.

⁴ سعد مصلوح، نحو أجرومية للنص الشعري، ص 154.

⁵ ينظر: إدريس حمادي، الخطاب الشرعي وطرق استثماره، ص 118، السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، دط، دط، 1996، ص 143.

الأصوليين قد أتوا بالطريف واللطيف في باب التأويل، لاسيما عند نظرهم في دلالة اللفظ على المعنى باعتبار مرتبته من الظهور والخفاء»¹.

لا خلاف أن الخطاب إذا كان لا يحتمل إلا وجهها واحدا فهو قطعي الدلالة، لأنه لا يحتمل التأويل، وإذا كان يحتمله فهو ظني الدلالة، وهذا يعني أن لمثل هذا الخطاب مستويين: ظاهر الدلالة وخفي الدلالة، لهذا فقد اتفق الدّبوسي والسمعاني حول المعايير الأولية المعتمدة في الترتيب، حيث يتقدم واضح الدلالة على خفي الدلالة، لكن في تقسيمهما للمستويين من حيث درجات الوضوح والإبهام كان لكل واحد منهما استراتيجياته التي اعتمدها في تفريعه لمستويات الخطاب.

يقسم الدّبوسي الخطاب إلى مستويين: الخطاب الظاهر المراد والخطاب الخفي المراد، ويتفرع كل مستوى إلى أربعة أنواع:

أ. **الخطاب الظاهر المراد:** ويكون فيها الاحتمال ظاهر راجح، وهو الذي يبدو للباحث أول وهلة كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ البقرة 275، وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة 38 وعلى هذا الأساس كان تقسيمه لدائرة ظاهر المراد والتي تضم أربعة مستويات: الظاهر، النص، والمفسر، والمحكم²، وهذه المستويات هي مستويات متفاوتة تبدأ من الأقل ظهورا ووضوحا إلى أعلى مستويات الوضوح والتجلي، يرى الدّبوسي بأنّ الظاهر ما ظهر للسامعين بنفس السماع كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ﴾ النساء 01، ويتميز بكثرة الاحتمال فيه، بحيث أنّ اللفظ يدلّ على معنيين فأكثر، مما يستدعي ترجيح أحد المعاني على الآخر، وأما النص فهو عنده يشير إلى الزائد بيانا ووضوحا على الظاهر إذا قبل به، بضرب دلالة بعد دلالة اللفظ، ومثاله قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ النساء 04، فإنّ ظاهرا في الإطلاق، نص على بيان العدد³، ويضع الدّبوسي هنا قاعدة في التفريق بين النص والظاهر والعمل بهما يقول: «فيكون النص والظاهر مما يجب العمل بظاهرها، وإنما يظهر الفرقان بينهما عند المقابلة، فيكون النص أولى من الظاهر»⁴، أي أنّ المعيار المعتمد في التفريق بين النص والظاهر هو: «احتمال التأويل وعدم احتماله، فما فهم معناه من نفس صيغته ولا يحتمل أن يفهم من غيره، أوضح دلالة مما فهم معنى منه ويحتمل أن يفهم منه غيره»⁵، فالنص يتميز عن غيره من آليات الوضوح في أنّ المعنى فيه واحد لا احتمال فيه، وذلك وذلك لوضوح ألفاظه ومقاصده، وعدم وجود ما يلبس المعنى عن المخاطب، ولهذا عمد إلى الأخذ بالدلالة النصية واعتبارها أداة من أدوات استنباط الأحكام الشرعية دون الحاجة إلى قرينة لفهم الخطاب.

وفي مقابل المستويين السابقين الظاهر والنص، نجد مستوى أعلى درجة في الوضوح، وهما: المفسر والمحكم، وهنا بنى الدّبوسي تعريف المفسر على النص، فاعتبره بأنّه ما ازداد وضوحا وكشفا من حيث النص أو معناه، فصار فوق النص بانسداد التأويل بدليله، بلا احتمال أو تأويل، كقوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ الحجر 30، هذا اسم ظاهر للجماعة، ولكنه يحتمل الخصوص، فلما فسره بقوله: ﴿كُلُّهُمْ﴾ الحجر 30، انسده به باب الاحتمال، فصار الخطاب مفسرا، وأما المحكم عنده يشير

¹ طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 01، 1998، ص 113.

² ينظر، الدّبوسي، تقويم الأدلة، ص 116.

³ ينظر، المصدر نفسه، ص 116-117.

⁴ المصدر نفسه، ص 117.

⁵ خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، ط 08، دت، ص 162، 161.

إلى: ما أحكم المراد منه بحجة لا يحتمل التبدل، من قولك أحكمت الصنعة، إذا أمنت انتفاضها، وعلى نفس ما سبق فقد بنى تعريفه للمحكم مع قاعدة التفاوت، فجاء تعريفه للمحكم بأنه فوق المفسر، لأنه مما لا يحتمل الانتساخ والتبديل، فكان بذلك أعلى درجة منه من حيث الإبانة والوضوح، من دون أن يقبل النسخ¹، فدلالة المحكم واضحة لا تحتمل التأويل.

ويمكن أن نلخص نظرة الدبوسي لمستويات الخطاب الظاهر المراد وفق ما يلي:

الظاهر: يكون فيه المعنى ظاهراً، مع السوق أو دونه.

النص: يكون فيه المعنى ظاهراً مع السوق فقط.

المفسر: يكون فيه المعنى ظاهراً مع عدم احتمال التخصيص والتأويل.

المحكم: يكون فيه المعنى ظاهراً مع عدم احتمال التخصيص والتأويل والنسخ.

ب. الخطاب الخفي المراد: في الجهة المقابلة للخطاب الظاهر المراد هناك الخطاب الخفي المراد، ويكون الاحتمال فيه غير ظاهر مرجوح الدلالة، يعدل فيه المجتهد عن المعنى الظاهر إلى آخر مؤول، بإعمال آليات الغموض، للدليل وقد يكون مصيباً وربما يكون مخطئاً، لأن التأويل سبيل من سبل الاجتهاد، لبيان المقصود من النصوص، وقد ترك التأويل أثراً كبيراً في تفسير النصوص واستنباط الأحكام.

وهنا نجد الدبوسي يقسم هذا الاحتمال المرجوح والذي يسميه بغير ظاهر الدلالة إلى أربعة مستويات تنتقل من الأدنى إلى الأشد خفاءً²، والأقسام هي: **الخفي:** ضد الظاهر، **المشكل:** ضد النص، **والمجمل:** ضد المفسر، **والمتشابه:** ضد المحكم، وفي ظل هذه الثنائيات سارت قراءة الخطاب القرآني عنده.

فالخفي عنده: اسم لما خفي معناه بعارض دليل غير اللفظ في نفسه، فبعد عن الوهم بذلك العارض، حتى لم يوجد إلا بطلب، وقد مثل له بخفاء آية السرقة في حق الطرار والنباش، فإنها ظاهرة في كل سارق لم يعرف باسم آخر، وإنما تعلق ببعض أفراد ما تشير إليه، وبسببه صارت الآية خفية مثل: الطرار³ والنباش... حتى اختلف العلماء في قطع النباش، لشدة الخفاء⁴، وعليه فقد حاول توضيح مدى خفاء المعنى في كل من الطرار والنباش، وعن ما يجمع ويفرق كل من الطرار والنباش مع السارق، ووجه اختصاص كل واحد منهما باسم غير السارق.

وفوق الخفي، **المشكل** وهو بحسبه يدلّ على: «الذي أشكل على السامع طريق الوصول إلى المعنى الذي وضع له واضح اللغة، أو أرادته المستعير، لدقة المعنى في نفسه، لا بعارض حيلة، وهو أيضاً: ما له طريق إلى مراده، ولكن اشتبه لدقته وخفائه، وفوق المشكل، **المجمل** وعرفه بأنه: الذي لا يعقل معناه أصلاً لتوحش اللغة وضعاً، أو المعنى استعارة، وهو الذي يسميه أخل اللسان: الغريب وهو اسم لمن فقد في مكان وجوده عادة وهو الوطن، وصار بحيث لا يوقف عليه بعد الغربة إلا عن استفسار،

¹ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 117.

² ينظر، المصدر نفسه، ص 117.

³ الطرار من الطر، وهو الشق والقطع، ومنه الطرار، والطر: القطع ومنه قيل للذي يقطع الهمايين: طرار، وهو الذي يشق كم الرجل ويسل ما فيه من الطر وهو القطع والشق، ينظر، ابن منظور، لسان العرب، 104/9.

⁴ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 117-118.

وهو ما لا طريق إلى مراده، ولكن احتمال بيان الطريق وهذا البيان لا يكون إلا بالاستفسار باعتباره الطريقة والأداة الإجرائية الوحيدة للوصول إلى فهم وتحديد دلالة المجلد¹.

والمبدأ الذي يطرحه علماء الأصول الأحناف أنّ الغموض الراجع إلى الإجمال تطلب دلالته أولاً بالعودة إلى النص ذاته في مكان آخر، فما أجمل في موضع فقد فسر في موضع آخر، وفي هذا يقول **الدبوسي**: «أن حكم المجلد التوقف فيه، واعتقاد أن ما أراد الله تعالى منه حق، إلى أن يأتيه البيان من غيره، كالذي ضل الطريق، فسبيله التوقف إلى أن يأتيه من يهديه، وكذلك يلزمه بطلب من يهديه إن رجا ذلك، ثم بعد البيان يلزمه ما يلزمه بالمفسر أو الظاهر على حساب اقتران البيان به، ومثال المجلد الذي أورده **الدبوسي** قوله تعالى: ﴿الرَّبَّاءُ ۚ﴾ البقرة 275، يقول: فالربا في اللغة الفضل، ولكن الله تعالى ما أراد، فالربح حلال، ولكن الله تعالى أراد به بيوعاً محرمة شرعاً بسبب فضل أو غيره... فصار لا يوقف على المعنى المراد إلا بعد البيان»².

ونفهم من تعريف **الدبوسي** للإجمال ووسائل إدراكه أنّ دلالة المجلد تدرك من خلال تدخل المتكلم لتوضيح مراده من الخطاب، وهذا ما يكرس الصبغة التداولية فيه، أو من خلال صبغة الخطاب في حد ذاتها وهذا ما يكرس الصبغة اللغوية فيه، وفوق المجلد، **المتشابه** وهو أعلى درجات الخفاء عند الأصوليين، وهو ضد المحكم، حيث لا يدرك معناه لا بالعقل ولا بالنقل³ وهو: الذي «تشابه معناه على السامع من حيث خالف موجب النص موجب العقل قطعاً، وبقينا لا يحتمل التبديل، فتشابه المراد بحكم المعارضة، بحيث لم يحتمل زواله، لأن موجبات العقل قطعاً لا تحتمل التبديل، ولا موجب النص بعد الرسول صلى الله عليه وسلم»⁴، فالمتشابه بحسب هذه الخصائص المضمنة في التعريف، كان آخر مستويات الخفاء وأشدّها اشتباهاً عند الأصوليين الأحناف ومنهم **الدبوسي**، فكان الخطاب المتشابه حكمه التوقف أبداً على اعتقاد الحقيقة للمراد به.

وفي سبيل بيان النصوص الخفية الدلالة، يجب النظر في أول الكتاب وآخره، حتى يزول خفاء الغامض والمجلد والمتشابه من النصوص، ومن أمثلة ذلك ما أورده **الدبوسي**⁵، والذي يدعم فكرة أنه لفهم وتفسير آيات القرآن يجب العودة إلى سياق النص في أجزاء القرآن ومثال ذلك: قوله تعالى في سورة العنكبوت: ﴿قَالُوا إِنَّا مُهْلِكُو أَهْلِ هَذِهِ الْقَرْيَةِ ۚ﴾ العنكبوت 31، فكان المراد في هذه الآية قوماً غير لوط عليه السلام وأهله، وقد تأخر البيان إلى أن سأل إبراهيم عليه السلام: ﴿قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُوا نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَنْ فِيهَا ۚ لَنَنْجِيَنَّهُ وَأَهْلَهُ﴾ العنكبوت 32.

في مقابل تصنيف **الدبوسي** لمستويات الخطاب، نجد تصنيفاً آخر مختلفاً من حيث طبيعته وأقسامه ومستوياته والغايات العلمية التي تمثلها، وهو ما نجده في تصنيف المتكلمين لمراتب ومستويات النصوص من حيث الغموض والوضوح، وهذا الذي اعتمده **السمعاني** في القواطع، فقد أشار إلى قضية وضوح وخفاء الدلالة في فصل سماه: القول في البيان والمجلد والمبين وما يتصل بذلك

¹ المصدر نفسه، ص 118.

² المصدر نفسه، ص 118.

³ ينظر، رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 436.

⁴ ينظر، المصدر نفسه، ص 118.

⁵ المصدر نفسه، ص 224.

ويتفرع عليه¹، وقد تحدث فيه عن مفهوم البيان ومتى يقع، فالبيان عنده هو: «إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي»²، وقد جعل من النص والظاهر والعموم ودليل الخطاب وفحوى الخطاب، كل هذه الحدود تدخل في باب البيان³، وهذه الأنواع كلها تدخل في دائرة الواضح الدلالة.

وقد أورد في هذا الفصل قاعدة للترجيح بين المعنيين الذين قد يردان في اللفظ الواحد، وهذا في سياق عرضه لحدّ الظاهر: «فالظاهر هو كل لفظ يحتمل معنيين وأكثر، وبعضها أظهر وأولى باللفظ، فيحمل على الأولى والأظهر، ويكون اللفظ ظاهراً فيه»⁴.

فأهم ما يميز رؤية السمعاني والمتكلمين عامة من خلال تقسيمهم لمستويات النص، من حيث الوضوح والخفاء هي ثنائية الاحتمال وعدم الاحتمال، وهذا نراه في تعريفه للظاهر الذي جعل فيه معيار الاحتمال شرطاً في تحديده لمراتب الظاهر الدلالة⁵، فمستويات النص الأربعة: النص، والظاهر، والمؤول، والمجمل حسب تصنيف السمعاني للخطاب القرآني تتصل كلها بالنص القرآني، لفظاً ومعنى بحسب رؤيته لها.

إنّ نظرة الأصوليين لمسألة وضوح وخفاء الدلالة، تماثل إلى حدّ ما الطرح الغربي المعاصر فهذه المسألة أي ازدواجية الفعل اللغوي بين وجه ظاهري واضح الدلالة، وآخر باطني وهو الخفي الدلالة تشبه ما جاء به المعاصرين فيما يسمى الظاهر والمضمر ظاهراً، أحدهما يتجسد من خلال لفظه فقط والآخر تحتي يسري تحت هذا التجسيد الظاهر، ويعتمد عليه في انبثاقه⁶.

وفي الأخير يمكن القول بأنّ عمل الأصوليين من الأحناف ومنهم الدبوسي أو الشافعية ومنهم السمعاني، ومحاولتهم تصنيف وتقسيم الخطاب الإلهي، وفق مستويات تتفاوت بين الواضح المراد والغامض المراد، ومحاولتهم تأسيس لمعايير معقولة لهذا التقسيم، وحتى وإن اقتصر عملهم على الخطاب الإلهي، إلا أن هذا الإنجاز وما قدموه في مجال معالجة الخطاب الإلهي من خلال معياري الوضوح والغموض، فهو يصلح إلى أن يكون عملاً يقارب كل الخطاب اللغوي، من خلال أدواته الإجرائية والتأويلية، فهو «يمتلك إمكانية التعدي الزمني والمكاني والجمالي ليصبح أداة للاشتغال في مجالات مغايرة عن مجاله الأصلي الذي نشأ فيه، وفي أزمنة وأعصار بعيدة عن زمن نشأته نظراً لما تميز به من قدرة إجرائية عالية، وملائمة كبيرة لطبيعة الخطاب اللغوي باختلاف صوره وأشكاله»⁷.

2.3.4 العموم والخصوص:

¹ ينظر، السمعاني، قواطع الأدلة، 55/2 وما بعدها.

² المصدر نفسه، 57/2.

³ المصدر نفسه، 59، 58/2.

⁴ المصدر نفسه، 67/2.

⁵ ينظر، رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 374.

⁶ المرجع نفسه، ص 293.

⁷ المرجع نفسه، ص 452.

مسألة العام والخاص في الخطاب، من المسائل التي اهتم بها علماء الأصول وأولوها أهمية خاصة، ولهذا نجدهم يجعلون منه قاعدة من قواعد الفقه، وقد قسموا الألفاظ من حيث مقدار ما تشتمل عليه من أفراد بحسب وضعها اللغوي، إلى خاص وعام، وقد لاحظ الأصوليون بعد استقراءهم للنصوص الشرعية أنّ الألفاظ تتعدد استعمالاتها باعتبار المعنى الذي وضع فيه، وعالجوا فيه مسائل الخاص والعام والمشارك اللفظي، وقد تناول **الدبوسي** في كتابه مسألة العام والخاص من الخطاب تحت عنوان القول في أسماء الألفاظ في قدر تناولها المسميات وحكمها فيما تتناول، ومن هذه الأسماء العام والخاص، **فالعام** عنده هو: «ما ينتظم جمعا من الأسماء، لفظا أو معنى، كقولك (الشيء)، فإنه اسم لكل موجود، ولكل موجود اسم على حدة»¹، وحكم العام عنده أنّه يجب العمل بعمومه قطعا إلا إن وجد مانع، هذا عن العام في الخطاب أما **الخاص** منه فيعرفه **الدبوسي** بأنه كل: «اسم للفظ لا يتناول إلا الواحد بذاته ومعناه، كقولك زيد، إذا أردت بالخصوص، خصوص العين من الجملة، وإن أردت خصوص الجنس، قلت: (إنسان)، و(جنّ)، و(ملك)، وإن أردت خصوص النوع، قلت (رجل)، و(امرأة)»².

فالعام والخاص من الكلام هي من بين الظواهر التركيبية التي تطرأ على الخطاب، حتى وإن تعلقت بالألفاظ المفردة، وهي من المجاز القائم على التوسيع والتضييق في الدلالة، يقول **الدبوسي**: «العرب استعارت الألفاظ العامة للخاصة توسعة وتحسينا للعبارة، لمعنى التعظيم بالكناية عن الواحد بذكر الجماعة، كما استعارت لسائر ضروب المجاز»³، وردّ على قول المانعين بتعلق العموم بالمجاز: «ومن المتأخرين من ظن أن المجاز لا عموم له، وإنه غلط، لأن المستعار من اللفظ، مقام الحقيقة لذلك المسمى الذي استعير له، لولاه لكان المتكلم به مخلا بالغرض، فكان لا يحسن التكلم به، فلما كان المستعار أحسن من الحقيقة، علم أنه مثله في البيان وأرى عليه بحسن الصيغة»⁴، ومما يتصل بالعموم والخصوص مسألة **المطلق والمقيد** وهي من الآليات التي استعان بها **الدبوسي** في فهم النص واستنباط الأحكام، وقد ذهب إلى عدم جواز تقييد المطلق مطلقا، حيث يقول في سياق ردّه على رأي الشافعي: «وفهمنا من النصين، أن نعمل بهما على حسب مقتضاهما في اللغة من غير حمل»⁵، وفي موضع آخر يقول أيضا أنّ: «النص المطلق، حكمه يثبت مطلقا قطعا، وإن احتمل التغير بزيادة قيد، أو تعليق شرط، لأن الثاني إنما يثبت بزيادة بيان، ولم يثبت»⁶.

وأما **العام عند السمعاني** فهو كل: «كلام مستغرق لجميع ما يصلح له، هذا هو المعقول من كون الكلام عاما، ألا ترى أن قولنا الرجال مستغرق لجميع ما يصلح له، لأنه يستغرق الرجال دون غيرهم إذ كان لا يصلح لغيرهم...»⁷، «وهو كل لفظ عمّ شيئين فصاعدا وقيل ما استقل لفظه بنفسه، واشتمل على مسميات جنسه»⁸.

¹ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 94.

² المصدر نفسه، ص 94.

³ المصدر نفسه، ص 97.

⁴ المصدر نفسه، ص 120.

⁵ الدبوسي، تقويم الأدلة، ص 146.

⁶ المصدر نفسه، ص 100.

⁷ السمعاني، قواطع الأدلة، 282/1.

⁸ المصدر نفسه، 283/1.

ومن أنواعه المعرف بأل تعريف الجنس، نحو: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة 38، وقوله تعالى: ﴿الرَّائِيَةُ وَالرَّائِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور 20، فلا سارق إلا وعليه القطع بالآية، ولا زان إلا وعليه الجلد، ومنه الأسماء المبهمة نحو: من وما: كقوله عليه السلام: ((ومن أحيا أرضا ميتة فهي له))، فهي تشمل كل من أحيا أرضا¹، أما الخاص عنده فلا نجده تحدث عنه، ولكنه أورد التخصيص ويعرفه بأنه: «تمييز بعض الجملة بالحكم، ولذلك يقال: خصّ الرسول صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، وخص فلان بكذا، وأما تخصيص العموم فهو بيان ما لم يرد باللفظ العام»²، وقد أشار إلى هذه المسألة في كتابه تحت عنوان تعلق العموم بالمجاز، ولكنه لم يبين رأيه في المسألة وإنما اكتفى بنقل أقوال العلماء واختلافهم فيها، بين قائل بأن العموم لا يدخل إلا في الحقائق، وبين من هو مثبت لدخول العموم في المجاز³.

ويتفق علماء الأصول ومنهم السمعاني على مسلمة وهي أنّ القرآن يخص القرآن، فإنّه «لا يخلو حال العموم من أن يكون ثابتا بالكتاب والسنة، فأما تخصيصه بالكتاب فتخصيصه جائز»⁴، وكما يجوز التخصيص بنص الكتاب يجوز أيضا بفحوى الخطاب ودليل الخطاب من الكتاب⁵، وعلى هذا فإنّ هذه المسألة الأصولية التي لا يخلو منها كتاب من كتب الأصول حول التخصيص والعموم، تكرر فكرة اتساق وانسجام الخطاب القرآني عندهم، فالعموم عند السمعاني يخص بطريقتين أحدهما ما يتصل به وسيأتي الحديث عنه لاحقا في البحث، وهذا الطرح أي تخصيص العموم بدليل متصل يكرس مبدأ اتساق النص القرآني، أما الطريقة الثانية التي يخص بها العموم فهي تخصيصه بدليل منفصل عنه، وهو على أربعة أضرب: تخصيصه بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وبالقاس⁶، فالجته لا يستطيع أن يستنبط حكما في قضية ما، ما لم يجمع كل ما يتصل بالقضية من الكتاب، ثم ينظر ينظر كيف يفسر بعضه بعضا، فمن الآيات التي جاءت عامة في سياق وقد خصصت في سياق آخر، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ۚ﴾ البقرة 221، خص بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ المائدة 05، ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۚ﴾ البقرة 234، فهذه الآية تتحدث عن عدّة المرأة التي يتوفى زوجها، وتبين أن مدتها أربعة أشهر وعشرة أيام، فحكم العدة في الآية يعمّ كل من توفي زوجها، لكن هذا العموم قد خرج منه المرأة الحامل، إذ عدتها تنتهي بمجرد أن تضع حملها، فالآية إذن مخصصة بقوله تعالى في سورة أخرى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ﴾ الطلاق 04، وأمثاله في القرآن كثير⁷.

وعليه فإنّ الربط بين العام والخاص في قراءة وفهم النص القرآني يعتبر من ضوابط الاجتهاد عند السمعاني، ولا يقف في قراءته للنص في ظل هذه الثنائية أي العام والخاص، بل يعتمد إلى استقراء الأدلة الخاصة التي يقع بها التخصيص، فقد وجد أنّ: من

¹ ينظر، المصدر نفسه، 316-312/1.

² المصدر نفسه، 339/1.

³ ينظر، المصدر نفسه، 323-322/1.

⁴ السمعاني، قواطع الأدلة، 362/1.

⁵ إنّ تخصيص القرآن بالقرآن أو تخصيصه بالسنة يعدّ من مظاهر انسجام النص القرآني، ويعبر عنه علماء اللسانيات النصية بالتناص، أي أنّ النص الواحد يفسر بعضه بعضا وأنّ نصا ما يمكن أن يفسر نصا آخر، ينظر، تمام حسان، مفاهيم ومواقف في اللغة والقرآن، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 2010، ص443.

⁶ ينظر، السمعاني، قواطع الأدلة، 361/1 وما بعدها.

⁷ المصدر نفسه، 362/1.

الخطابات ما يكون عبارة عن كلام غير تام المعنى، بحيث لو ذكر منفردا ما أفاد معنى، وهذا الذي يسميه السمعاني بتخصيص العموم بدليل متصل، وقد حصر هذا النوع في: الاستثناء، والصفة، والشرط، والغاية، التقييد، المتعدد، وهو ما أطلق عليه اسم تخصيص العموم بالدليل المتصل¹، وهناك أيضا مسألة مهمة في هذا الباب، في أنه إذا تعارض العام والخاص في مسألة، فهو يرى بضرورة أن يقضى بالخاص على العام، ولا فرق عنده بين أن يتأخر العام أو يتقدم الخاص، أو العكس، والقاعدة عنده أن الخاص يقضى به على العام بكل حال².

5. خاتمة: كانت دراسة الأصوليين للنص القرآني تنم عن وعي ورؤية مبكرة للدرس اللساني النصي، من خلال مناقشتهم ودراستهم لكثير من قضايا علم لغة النص ومن أهمها التماسك النصي الذي:

- يعدّ من أبرز خصائص النص، فهو الذي يمنح للنص صفته النصية، ولهذا فقد أجمع علماء النص على اعتبار التماسك أحد أهم المعايير التي تجعل النص نصا، من خلال الروابط والعلاقات التي تساعد في صياغة وبناء النص، سواء على مستوى الجملة الواحدة انطلاقا من معيار الاتساق ووسائله المتنوعة، أو على مستوى نصوص الكتاب كله، وما يحيط به من ظروف، وذلك انطلاقا من معيار انسجام النص.
- إنّ وحدة النص وانسجامه كما فهمه الدبوسي والسمعاني ما هي إلا نتائج لإستراتيجيات، والمساطر التي يستخدمها القراء من أجل بنائها انطلاقا من إشارات نصية³، وعليه فإنّ قراءتهما للنص القرآني، بكل جوانبها التي سبق بيانها في البحث، تكشف عن الممارسة النصية لديهما في دراسة النص، فقد حاولا دراسة وفهم نصوص القرآن الكريم باعتبارها نصا واحدا متماسكا ومنسجما، لأنّ القرآن الكريم بناء محكم واحد، بحيث لا يمكن أن نفصل أي آية أو مقطع عن باقي الكتاب الكريم⁴، فلتبيين دلالة ومعنى آية آية يجب ربطها بالسياق الأكبر الذي وردت فيه، أي النص القرآني بأكمله، فأى قراءة أو فهم يعزل الآية عن سياقها النصي الذي وردت فيه يقود إلى الوقوع في القراءات الخاطئة التي تخالف ما يريد صاحب النص سبحانه وتعالى.
- إنّ هذه الممارسة النصية في قراءة الدبوسي والسمعاني للنص، من خلال معايير متعددة من استقراء لمواقع المعنى، وتأسيس كل متأخر على ما تقدمه، وحمل خفيه على واضحه، ومتشابهه على محكمه، وانسجام نصوصه وتفسير بعضها بعضا، وتخصيص العموم وتقييد المطلق وغيرها من العلاقات المهيمنة كما يسميها محمد مفتاح في كتابه دينامية النص⁵، كانت قراءتهما أحد طرق تلقي وفهم الخطاب القرآني.

¹ ينظر، المصدر نفسه، 472-436/1.

² المصدر نفسه، 407، 406/1.

³ رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، ص 226.

⁴ لتفصيل فكرة وحدة بناء القرآن الكريم، ينظر: طه جابر العلواني، الوحدة البنائية للقرآن المجيد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط 01، 2006، ص 16-20.

⁵ مفتاح محمد، دينامية النص نظير وإنجاز، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط 01، 1987، ص 210.

- إنّ آليات التماسك النصي التي طبقت على الخطاب القرآني لها خصوصيتها، ومردّ هذا الخصوصية يعود إلى النص القرآني في حد ذاته، في انسجام وتماسك نصوصه، وكيفية استنباط هذا التماسك، فهو بناء محكم متماسك، وهو نصوص متعددة ومختلفة في آن معا، فالتماسك النصي يجنب النص القرآني القراءة التجزئية، حيث يظهر النص القرآني كأنّه قطعة واحدة، يكون فيها الكلام منسجما ومتسقا، تترابط ألفاظه ترابطا دلاليا ونحويا بحيث يصير القرآن كالكلمة واحدة.

7. قائمة المراجع:

1. الإبراهيمي خولة طالب، مبادئ في اللسانيات، دار القصة للنشر، الجزائر، ط02، 2006.
2. بحيري سعيد حسن، علم لغة النص، الشركة المصرية العالمية للنشر، مصر، ط 01، 1997.
3. تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، عالم الكتب، بيروت، ط01، 1407هـ.
4. تون فان داك، النص والسياق استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي، ترجمة عبد القادر قنبي، أفريقيا الشرق، المغرب، دط، 2000.
5. ج.ب. براون، ج. يول، تحليل الخطاب، ترجمة: محمد لطفي الزليطني ومنير التريكي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.
6. حسان تمام، مفاهيم ومواقف في اللغة والقرآن، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 2010.
7. خطابي محمد، لسانيات النص مدخل إلى انسجام الخطاب، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط01، 1991.
8. خلاف عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، مصر، ط08، دت.
9. ابن خلكان، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1978.
10. رمضان يحيى، القراءة في الخطاب الأصولي، عالم الكتب الحديث، إربد، ط01، 2007.
11. روبرت دي بوجراند، النص والخطاب والإجراء، ترجمة: تمام حسان، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 1998.
12. أبو زيد الدبوسي، تقوم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: محي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط01، 2001.
13. السيد أحمد عبد الغفار، التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه، دار المعرفة الجامعية، دط، 1996.
14. الشاوش محمد، أصول تحليل الخطاب في النظرية النحوية العربية - تأسيس نحو النص -، المؤسسة العربية للنشر والتوزيع، تونس، ط01، 2001.

15. شبل محمد عزة، علم لغة النص النظرية والتطبيق، مكتبة الآداب، القاهرة، ط2، 2009.
16. طه جابر العلواني، الوحدة البنائية للقرآن المجيد، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط1، 2006.
17. طه عبد الرحمن، اللسان والميزان أو التكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1998.
18. عبد الهادي بن ظافر الشهري، استراتيجيات الخطاب مقارنة لغوية تداولية، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، ط1، 2004.
19. الفقي صبحي إبراهيم ، علم اللغة النصي بين النظرية والتطبيق، دار قباء، القاهرة، ط1، 2000.
20. فولفانج هاينه وديتر فيهفيجر، مدخل إلى علم اللغة النصي، ترجمة: فالح بن شبيب العجمي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1999.
21. مانغونو دومينيك، المصطلحات المفاتيح لتحليل الخطاب، ترجمة: محمد يحياتن، منشورات الاختلاف، الجزائر، ط1، 2008.
22. مصلوح سعد، نحو أجرومية للنص الشعري دراسة في قصيدة جاهلية، مجلة فصول، مصر، المجلد 10، العددان 1 و2، 1991.
23. أبو المظفر السمعاني، قواطع الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 1998.
24. مفتاح محمد، التلقي والتأويل مقارنة نسقية، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط1، 1994.
25. مفتاح محمد، دينامية النص تنظير وإنجاز، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1987.
26. يوسف نور عوض، علم النص ونظرية الترجمة، دار الثقة للنشر و التوزيع، مكة المكرمة، ط1، 1415 هـ.